المحاضرة الثالث عشرة: آثار انحلال عقد الزواج (العدة)

المحور الرابع: انحلال عقد الزواج

المقصود بآثار الطلاق هي النتائج الشرعية والقانونية التي تترتب على انحلال عقد الزواج وإنهاء الرابطة الزوجية، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المواد من 58 إلى 80 من قانون الأسرة، وحصرها في العدة من المادة 58 إلى61 والحضانة من المادة 62 إلى المادة 72، كما استحدث المشرع في تعديله لقانون الأسرة أثرا آخر وهو وجوب إسكان المطلقة الحاضنة، ومن آثار الطلاق النزاع حول متاع البيت المادة 73 وأخيرا النفقة من المادة 74 إلى المادة 80 وقد سبق تناولها في موضوع آثار الزواج.

أولا: العدة

تعتبر العدة أثر من آثار انحلال عقد الزواج، وتقتصر على الزوجة دون الزوج، والهدف الأساسي منها معرفة براءة الرحم، ولمعرفة الأحكام الشرعية والقانونية للعدة نتطرق إلى تعريفها، وحكمها وحكمة مشروعيتها، ثم أنواعها وأخيرا أحكامها.

1- تعريف العدة

العدة في اللغة الإحصاء، ويقال عددت الشيء عدة أي أحصيته إحصاء، ومنه قوله تعالى: "**وإن تَعُدوا نِعمت الله لَّا تُحصوها**" وقوله أيضا" **إنِ عدةَ الشهورِ عند الله اثنا عشَرَ شهًرا في كِتاب الله يَوَم خلَق السماواتَ والأَرضِ منها أَربَعةٌ حُرمٌ**".

أما العدة في الاصطلاح الشرعي فهي الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي فارقها زوجها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفراق، أو هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها، ولها الحق في النفقة والسكنى، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 ق. أ على أنه: "يحرم من النساء مؤقتا المعتدة من طلاق أو وفاة".

2- الحكم الشرعي للعدة والحكمة من تشريعها

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدة على الزوجة عند الافتراق بينها وبين زوجها، سواء وقعت الفرقة بالطلاق (بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي في الزواج الصحيح)، أو الوفاة أو الفسخ، فالعدة واجبة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من النظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامها أو إسقاطها أو التنازل عنها.

أما حكمة مشروعيتها فهي معرفة براء الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وكذلك إعطاء الزوج

المطلق فرصة لمراجعة زوجته ما دامت معتدة في الطلاق الرجعي، بالإضافة إلى حداد الزوجة على زوجها المتوفي وفاء له وحزنا عليه.

3- أنواع العدة

تتنوع العدة التي تجب على المرأة تبعا لاختلاف حالها، فقد تكون عدة طلاق أو فسخ وقد تكون عدة وفاة، ثم هي مع ذلك قد تكون حاملا وقد تكون حائلا، واذا لم تكن حاملا فإما أن تكون ممن ترى الحيض أو تكون ممن يئسن من المحيض، وعليه فإن العدة أربعة أنواع، عدة الحامل، عدة المطلقة غير الحامل، عدة المتوفي عنها زوجها، وأخيرا عدة زوجة المفقود.

أ- عدة الحامل: إذا كانت المطلقة حاملا فعدتها وضع حملها، لقوله تعالى" **وأُوْلَاتُ الْأَحمالِ أَجلُهن أَن يَضْعن حملَهن** "، فالحامل تعتد بوضع الحمل سواء أكانت عدة طلاق أو فسخ أو وفاة أو حتى بعد زواج فاسد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من ق. أ "عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"، ويلحق بالوضع إسقاط الحمل إذا جاء مستبينا ببعض أعضائه.

وإذا توفي الزوج وزوجته حامل ووضعت بعد وفاته بيوم واحد فإن عدتها تنتهي في ذلك اليوم الذي بدأت فيه حسب نص المادة 60 ق. أ، وهو رأي جمهور الفقهاء استنادا إلى الآية السابقة، في حين روى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين أي أبعد الأجلين وحجتهم أن هذا الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة.

ب- عدة المطلقة غير الحامل: إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق أو فسخ كانت عدتها بمضي ثلاثة أقراء، التي فسرت بثلاث حيضات وهناك من فسرها بثلاث أطهار، وهذا إذا كانت المرأة ممن يحضن، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى" **والْمطَلَّقات يَتربَّصن بِأَنْفسِهن ثَلَاثَةَ قُروءٍ** "، وذلك سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وهو ما أشارت إليه المادة 58 ق. أ بنصها: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء"، أما إذا كانت المرأة لا تحيض سواء أكانت صغيرة دون البلوغ أو يائس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى" **واللَّائِي يَئِسن من الْمحيضِ من نِّسائِكم إِن ارْتَبتُم فَعدتُهن ثَلَاثَةُ أَشْهرَ واللَّائِي لَم يَحضن**"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 58 ق. أ " تعتد اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، والحساب في العدة يكون بالأشهر القمرية.

أما بالنسبة لعدة المرأة المطلقة طلاق الفرار فهي تعتد بأبعد الأجلين الإقراء أو الأشهر، لأنه يمكن أن تطول أقراؤها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا حتى ترث من زوجها، وفي ذلك معاملة لنقيض قصد الزوج الذي رغب في منعها من الميراث بطلاقه لها في مرض الموت.

ج- عدة المتوفي عنها زوجها: إذا كانت المرأة غير حامل معتدة من وفاة بعد زواج صحيح فإن عدتها

تكون أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى:" **والَّذين يتوفون منكم ويَذرون أَزواجا يَتَربَّصن بِأَنفُسِهن أَربَعةَ أَشُهرَ وَعشًرا** "، وهو الحكم الذي جاءت به المادة 59 ق. أ "تعتد المتوفي عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام"، وسبب هذه العدة الوفاة سواء حصلت الوفاة قبل الدخول أو بعده، بخلاف بقية أنواع العدة فإنها لا تجب إلا بعد الدخول.

أما إذا كان الزواج فاسدا ومات الزوج قبل الدخول فلا عدة فيه لأنه لا أثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول كانت عدة المرأة بثلاثة أقراء بالنسبة للحائض أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض.

د- عدة زوجة المفقود: تنص المادة 59ق. أ على أنه:"تعتد المتوفي عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"، من خلال هذا النص فإن عدة زوجة المفقود هي أربعة أشهر وعشرة أيام مثل زوجة المتوفي عنها زوجها غير أنهما يختلفان من حيث بداية حساب العدة، التي تبدأ من يوم الوفاة بالنسبة للمتوفي عنها زوجها، بينما زوجة المفقود يبتدئ حسابها من يوم صدور الحكم بوفاته (م 113ق. أ).

4- أحكام العدة

إذا كانت العدة واجبة على المرأة ومن النظام العام، لا يجوز مخالفة أحكامها، كما أن فيها جانب تعبدي، فإن لها أحكاما قانونية وشرعية ينبغي التزامها وعدم مخالفتها وتتمثل فيما يأتي:

أ- توجب العدة التوارث بين الزوجين (132ق. أ) إذا كان الطلاق رجعيا، ولا ترث المعتدة من طلاق بائن إلا إذا اعتبر الزوج فارا من الميراث.

ب- ثبوت نسب الولد الذي تلده المعتدة في أثناء العدة من زوجها السابق، إذا وضعته بين أقل وأقصى مدة الحمل (م 43ق. أ).

ج- على المعتدة أن تبقى وتعتد في البيت الذي تسكنه إلى وقت الفرقة، ولا تخرج منه إلا لضرورة أو عذر، ولا تخرج منه إلا في حالة الفاحشة المبينة (المادة 61ق. أ).

د- تستحق المطلقة نفقة العدة ما دامت في منزل الزوجية (م 61ق. أ)، ويراعى فيها حال الزوج بشرط عدم خروجها من منزلها.

هـ- لا يجوز لزوج المعتدة أن يتزوج أختها أو خالتها أو عمتها أثناء عدتها، ولا خامسة وهي في العدة، ولا تحل المعتدة للزواج، ولا تجوز خطبتها إلا تلميحا بالنسبة للمتوفي عنها زوجها فقط دون الباقي.

و- يجب على المعتدة من وفاة شرعا الحداد أو الإحداد أي ترك الزينة، فلا تلبس حليا ولا تمس طيبا ولا تكتحل فيها ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة.